الأسباب الموجبة

في ظل الوضع الاقتصادي المتدهور في لبنان، وارتفاع سعر صرف الدولار في السوق الموازية، مما أدّى إلى ارتفاع أسعار السلع كافة ومنها السلع الغذائية بشكل خاص، أصبحت كلفة استيراد القمح عالية جداً مما يؤدي إلى ارتفاع كبير في سعر ربطة الخبز،

ولما كان البنك المركزي غير قادر على تغطية صرف قيمة شحنات القمح وتحويل الدولار إلى الموردين في الخارج مقابل السعر بالليرة اللبنانية بما يوازي سعر الصرف الرسمي،

وعلى وقع الآثار الاقتصادية للصراع في أوكرانيا،

وفي سبيل الحفاظ على الأمن الغذائي لا سيما توفير الخبز للأسر المحتاجة والفقيرة بأسعار ميسورة،

تقدم البنك الدولي بمشروع اتفاقية قرض ميسّر بقيمة /١٥٠/ مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع «الاستجابة الطارئة لتأمين إمدادات القمح»،

ولما كان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ قد أناط المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بتأمين مخزون استراتيجي من مادة القمح والحرص على تركيز أوضاع التموين لا سيما من مادة القمح، وبالتالي إن تنفيذ هذا المشروع هو من مهام هذه المديرية العامة، التي وفقاً لشروط البنك الدولي الذي يقضي باستمرار الموردين الحاليين بإتمام عملية الاستيراد، ستقوم المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بدفع ثمن هذا القمح مباشرةً إلى الموردين في الخارج، بعد تسديد مبلغ يُدفع لصالح الخزينة من قبل المستوردين،

وقد تمّ التفاوض في شهر نيسان ٢٠٢٢ على التمويل الميسر لهذا المشروع من قبل البنك الدولي وذلك بعد تكليف وزير الاقتصاد والتجارة من قبل رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء،

وبما أن قبول القرض وتنفيذه يتطلبان استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٩٩
الاجازة للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني
بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة اليابان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة إبرام اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان، الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ .

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

اتفاق تعاون تقني

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

حكومة اليابان

إنّ حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان،

رغبةً منهما في مزيد من تعزيز للعلاقات الودية القائمة بين البلدين عبر تشجيع التعاون التقني بينهما،

وإذ تأخذان بعين الاعتبار المنافع المتبادلة المتحصّلة من تشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي في كل من بلديهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

تسعى الحكومتان إلى تعزيز التعاون التقني بين البلدين.

المادة (٢)

يجري الاتفاق بين السلطات المختصة للحكومتين على ترتيبات منفصلة ترعى برامج محدّدة من التعاون التقني بموجب هذا الاتفاق. تكون وزارة الخارجية والمغتربين السلطة المختصة بالنسبة للجمهورية اللبنانية وتكون وزارة الخارجية اليابانية السلطة المختصة بالنسبة لحكومة اليابان. لمزيد من التأكيد، تكون الأولى مؤهّلة من بين أمور أخرى لقبول مثل تلك البرامج، وضمان تنسيق مثل هذه البرامج بين الجانب الياباني وأصحاب المصلحة من الجانب اللبناني، وقياس التقدّم بالتعاون مع الفاعلين ذوي الصلة كما والتحقق من نتائج هذه البرامج.

المادة (٣)

تقوم وكالة التعاون اليابانية (المشار إليها في ما يلي بـ "جايكا") بتنفيذ اشكال التعاون التقني الآتي ذكرها على نفقتها الخاصة، وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في اليابان، كما واستناداً إلى الترتيبات المشار إليها في المادة (٢):

(أ) توفير التدريب التقني للمواطنين اللبنانيين؛

(ب) إيفاد خبراء (يُشار إليهم في ما يلي «بخبراء الجايكا») إلى الجمهورية اللبنانية؛

(ج) إيفاد بعثات يابانية (يشار إليها في ما يلي بـ «البعثات اليابانية») إلى الجمهورية اللبنانية للقيام بمسح لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اللبنانية؛

(د) تزويد حكومة الجمهورية اللبنانية بتجهيزات ومعدات ومواد؛

(و) توفير أشكال أخرى من التعاون التقني إلى الجمهورية اللبنانية وفقاً لما تقرّره حكومتا الطرفين بالرضا المتبادل بينهما.

المادة (٤)

تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية أن تُسهم التقنيات والمعرفة التي يكتسبها المواطنون اللبنانيون، كما والتجهيزات والمعدات والمواد المقدّمة بمحصّلة التعاون التقني مع اليابان على النحو المبيّن في المادة (٣)، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اللبنانية وأن لا تُستخدم لأغراض عسكرية.

المادة (٥)

تجيز الحكومة اللبنانية للجايكا بفتح والإبقاء على مكتب إقليمي في الجمهورية اللبنانية (يشار إليه فيما بعد بـ «مكتب الجايكا») وبأن تندب الجايكا ممثلاً مُقيماً وموظفين (يشار إليهم فيما بعد على التوالي بـ «ممثل الجايكا» و«موظفي الجايكا») للقيام بالمهام الموكولة إليهم من الوكالة والمتعلقة ببرامج التعاون التقني في الجمهورية اللبنانية، بموجب هذا الاتفاق.

المادة (٦)

تمنح الحكومة اللبنانية ممثّل الجايكا وموظفيها وخبراءها وأعضاء البعثات اليابانية وكذلك أفراد عائلاتهم المقيمين في الجمهورية اللبنانية، على أراضي الجمهورية اللبنانية، مثل تلك الإمتيازات والحصانات والتسهيلات المساوية لتلك التي تمنحها لأعضاء الكوادر الإدارية والتقنية في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها وأفراد أسرهم عملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٨ نيسان ١٩٦١.

المادة (٧)

في حالة انتداب الجايكا لخبراء ولبعثات يابانية، فعلى الحكومة اللبنانية:

أ) أن تؤمّن على نفقتها الخاصة مكتباً مناسباً وتسهيلات أخرى بما فيها خدمات الهاتف والفاكس الضرورية لأداء خبراء الجايكا والبعثات اليابانية لمهامهم، كما تتحمّل نفقات تشغيل المكتب ونفقات الصيانة؛

ب) أن توفّر على نفقتها الخاصّة الموظفين المحليين (ومن بينهم مترجمين فوريين مناسبين، عند الإقتضاء) وكذلك النظراء اللبنانيين لخبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية الضروريين لأداء موظفي الجايكا وخبرائها لمهامهم، مستعينة بمواردها البشرية الموجودة؛

ج) أن تُحافظ على تواصل وثيق مع خبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية من خلال المنظمات التي تقوم بتسميتها؛

د) أن تتحمّل نفقات خبراء الجايكا المتصلة بـ:

(١) انتقالهم اليومي من والى مركز العمل؛

(٢) تنقلاتهم الرسمية داخل الأراضي اللبنانية؛

(٣) مراسلاتهم الرسمية.

هـ-أن تسهّل الحصول على سكن لائق لخبراء الجايكا وأفراد عائلاتهم؛

و

و-أن تسهّل حصول خبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية وأفراد عائلاتهم على العناية والتسهيلات الطبية في المستشفيات اللبنانية.

المادة (٨)

١. في حال زوّدت الجايكا حكومة الجمهورية اللبنانية بمعدات وتجهيزات ومواد على شكل هبات، فعلى الحكومة اللبنانية:

أ- أن تعفي هذه التجهيزات والمعدات والمواد من الرسوم القنصلية والضرائب بما في ذلك التعرفات الجمركية والأعباء المالية ومن متطلبات الحصول على رخصة استيراد ووثيقة تغطية تحويل العملات الصعبة في ما خص الإستيراد. تُصبح التجهيزات والمعدات والمواد المشار إليها أعلاه، ملكاً لحكومة الجمهورية اللبنانية عند تسليمها إلى السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية خالصة من الرسوم ومؤمنة في ميناء تفريغها.

ب- أن تعفي مثل هذه التجهيزات والمعدات والمواد من الضرائب بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة والأعباء المالية في ما خص شراءها محلياً؛

ج-أن تتحمّل نفقات النقل ضمن الجمهورية اللبنانية لمثل هذه التجهيزات والمعدات والمواد المشار إليها وكذلك نفقات تبديلها وصيانتها وتصليحها؛

د-أن تكفل ان تُستخدم مثل هذه التجهيزات والمعدات والمواد للغرض المحدّد في الترتيبات المشار إليها في المادة (٢) ما لم يتم الاتفاق بين السلطات المختصة للحكومتين على خلاف ذلك.

٢. تبقى التجهيزات والمعدات والمواد، التي أعدتها الجايكا، الضرورية لأداء خبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية لمهامهم، ملكاً للوكالة، ما لم تتفق السلطات المختصة للحكومتين على خلاف ذلك.

المادة ٩

تتخّذ الحكومة اللبنانية التدابير الضرورية لضمان أمن خبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية وممثل الجايكا وموظفيها وأفراد عائلاتهم المقيمين في الجمهورية اللبنانية.

المادة ١٠

تتشاور الحكومتان مع بعضهما البعض بشأن أي مسألة او نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق أو متصل به. تُحَل أي مسألة تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو تنفيذه، وديّاً، فقط من خلال التفاوض والتشاور بين الحكومتين.

المادة ١١

لن يؤثّر إنهاء هذا الاتفاق على برامج التعاون التقني المحدّدة قيد التنفيذ، إلى حين تاريخ انتهائها، ما لم تتفق الحكومتان بالرضا المتبادل بينهما على غير ذلك، ولا على الإمتيازات والإعفاءات والحصانات الممنوحة لخبراء الجايكا وأعضاء البعثات اليابانية وممثل الجايكا وموظفيها وأفراد أسرهم المقيمين في الجمهورية اللبنانية لأداء مهامهم المتصلة بالبرامج المذكورة.

المادة ١٢

١. يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بتاريخ استلام الحكومة اليابانية لإشعار خطي من حكومة الجمهورية اللبنانية بشأن إتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لديها لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

٢. يبقى هذا الاتفاق سارياً لمدة سنة ويجّدد تلقائياً لفترة مماثلة في كل مرة، ما لم ترسل إحدى الحكومتين إلى الحكومة الأخرى إشعاراً خطياً مسبقاً مدته ستة أشهر تبلغ فيه عن نيتها إنهاء الاتفاق.

إثباتاً لما تقدّم، قام الموقعان أدناه المخولان ذلك حسب الأصول بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ على نسختين باللغة الإنكليزية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الخارجية والمغتربين

عبد الله بوحبيب

عن حكومة اليابان
سفير اليابان في لبنان

تاكيشي أوكوبو

AGREEMENT ON TECHNICAL COOPERATION

BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE LEBANESE REPUBLIC
AND
THE GOVERNMENT OF JAPAN

The Government of the Lebanese Republic and the Government of Japan,

Desiring to strengthen further the friendly relations existing between the two countries by the promotion of technical cooperation, and

Considering mutual benefits derived from promoting the economic and social development of their respective countries,

Have agreed as follows:

Article I

The two Governments shall endeavor to promote technical cooperation between the two countries.

Article II

Separate arrangements which govern specific programs of technical cooperation carried out under this Agreement shall be agreed upon between the competent authorities of the two Governments. The competent authority of the Government of the Lebanese Republic is the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants, and the competent authority of the Government of Japan is the Ministry of Foreign Affairs. For greater certainty, the former is entitled, inter alia, to accept such programs, ensure coordination of such programs between the Japanese side and the Lebanese stakeholders, measure their progress in collaboration with relevant actors and verify their results.

Article III

The following forms of technical cooperation will be carried out by the Japan International Cooperation Agency (hereinafter referred to as "JICA") at its own expense in accordance with the laws and regulations in force in Japan as well as with the arrangements referred to in Article II:

(a) providing technical training to the Lebanese nationals;

(b) dispatching experts from JICA (hereinafter referred to as the "JICA Experts") to the Lebanese Republic;

(c) dispatching Japanese missions (hereinafter referred to as the "Japanese Missions") to the Lebanese Republic to conduct surveys of economic and social development projects of the Lebanese Republic;

(d) providing the Government of the Lebanese Republic with equipment, machinery and materials; and

(e) providing the Government of the Lebanese Republic with other forms of technical cooperation as may be decided upon by mutual consent between the two Governments.

Article IV

The Government of the Lebanese Republic shall ensure that the techniques and knowledge acquired by the Lebanese nationals as well as the equipment, machinery and materials provided as a result of the Japanese technical cooperation as set forth in Article III contribute to the economic and social development of the Lebanese Republic, and are not utilized for military purposes.

Article V

The Government of the Lebanese Republic shall allow JICA to open and maintain an overseas office in the Lebanese Republic and shall accept a resident representative and his/her staff (hereinafter referred to as the "JICA Representative" and the "JICA Staff" respectively) to be dispatched from Japan who perform the duties to be assigned to them by JICA related to the programs of technical cooperation under this Agreement in the Lebanese Republic.

Article VI

The JICA Representative, the JICA Staff, the JICA Experts, members of the Japanese Missions and members of their families, staying in the Lebanese Republic, shall be granted by the Government of the Lebanese Republic in its territory such privileges, immunities and facilities equivalent to those accorded to members of the administrative and technical staff of the diplomatic mission to the Lebanese Republic and members of their families pursuant to the relevant provisions of the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961.

Article VII

In case JICA dispatches the JICA Experts and the Japanese Missions, the Government of the Lebanese Republic shall:

(a) provide at its own expense suitable office and other facilities including telephone and facsimile services necessary for the performance of the duties of the JICA Experts and the Japanese Missions as well as bear the expenses for their operation and maintenance;

(b) provide at its own expense the local staff (including adequate interpreters, if necessary) as well as the Lebanese counterparts to the JICA Experts and the Japanese Missions, necessary for the performance of their duties, utilizing its existing human resources;

(c) maintain close contact, through organizations designated by it, with the JICA Experts and members of the Japanese Missions;

(d) bear expenses of the JICA Experts for:

(i) daily transportation to and from their place of work;

(ii) their official travels within the Lebanese Republic; and

(iii) their official correspondence;

(e) provide the convenience for acquisition of appropriate housing accommodation for the JICA Experts and members of their families; and

(f) provide the convenience for receiving medical care and facilities at Lebanese hospitals for the JICA Experts, members of the Japanese Missions and members of their families.

Article VI

1. In case JICA provides in grant Government of the Lebanese Republic with equipment, machinery and materials, the Government of the Lebanese Republic shall:

(a) exempt such equipment, machinery and materials from consular fees, taxes including customs duties and fiscal charges, as well as from the requirements of obtaining import license and certificate of foreign exchange coverage, in respect of the importation. The equipment, machinery and materials mentioned above shall become the property of the Government of the Lebanese Republic upon being delivered c.i.f. at the port of the disembarkation to authorities concerned of the Government of the Lebanese Republic;

(b) exempt such equipment, machinery and materials from taxes including value added tax and fiscal charges in respect of the local purchase;

(c) bear the expenses for the transportation within the Lebanese Republic of such equipment, machinery and materials and the expenses for their replacement, maintenance and repair; and

(d) ensure that such equipment, machinery and materials shall be utilized for the purpose specified in the arrangements referred to in Article II unless otherwise agreed upon between the competent authorities of the two Governments.

2. The equipment, machinery and materials, prepared by JICA, necessary for the performance of the duties of the JICA Experts and members of the Japanese Missions shall remain the property of JICA unless otherwise agreed upon between the competent authorities of the two Governments.

Article IX

The Government of the Lebanese Republic shall take necessary measures to ensure security of the JICA Experts, members of the Japanese Missions, the JICA Representative, the JICA Staff and members of their families, staying in the Lebanese Republic.

Article X

The two Governments shall consult with each other in respect of any matter that may arise from or in connection with this Agreement. Any matter relating to the interpretation, implementation or application of this Agreement shall be resolved amicably and solely through consultation or negotiation between the two Governments.

Article XI

The termination of this Agreement shall neither affect the specific programs of technical cooperation being carried out until the date of the completion of the said programs, unless otherwise decided upon by mutual consent between the two Governments, nor affect the privileges, immunities and benefits accorded to the JICA Experts, members of the Japanese Missions, the JICA Representative, the JICA Staff and members of their families, staying in the Lebanese Republic for the performance of their duties in connection with the said programs.

Article XII

1. This Agreement shall enter into force on the date of receipt by the Government of Japan of the written notification from the Government of the Lebanese Republic of the completion of necessary domestic procedures for the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement shall remain in force for a period of one year, and shall be automatically renewed every year for another period of one year each, unless either Government has given to the other Government at least six months' written advance notice of its intention to terminate the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate in the English language in Beirut on 15/03/2022.

For the Government of the Lebanese Republic

Minister of Foreign Affairs and Emigrants

Abdallah BOUHABIB

For the Government of Japan

The Ambassador of Japan to Lebanon

Takeshi OKUBO

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وقعت حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان اتفاقاً للتعاون التقني، رغبة منهما في تعزيز التعاون التقني البيئي وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي في كل من البلدين.

وبموجب هذا الاتفاق، تقوم وكالة التعاون الدولي اليابانية – نيابة عن الجانب الياباني – بتنفيذ أشكال التعاون التقني والتنموي الثنائي مع الحكومة اللبنانية ومؤسساتها، وبالتالي، يهدف هذا الاتفاق أيضاً إلى تنظيم العلاقة التعاقدية والقانونية بين البلدين لناحية حقوق الوكالة اليابانية وموجباتها في لبنان، وفي المقابل، يحدد هذا الاتفاق حقوق وواجبات الدولة المضيفة بهذا الشأن.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذا الاتفاق الذي يتضمن إعفاءات وامتيازات وحصانات لمكتب الوكالة وموظفيها – وبما لا يتجاوز تلك الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١ – يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣٠٠

تعديل جداول رسوم المرافئ والمنائر، رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– خلافاً لأي نص آخر، تعدل القيم العائدة لـ:

١ – رسوم المرافئ والمنائر

٢ – رسوم المطارات

الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ بحيث تصبح وفق اللوائح المرفقة بهذا القانون.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي